

أمر عدد 1706 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على إنزال منتجات الصيد البحري وعلى استعمال الفضاءات والتجهيزات العمومية التابعة لموانئ الصيد البحري،

وعلى رأي وزير المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الفصل 3 من الأمر عدد 823 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) . استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر تخفض المعاليم بنسبة الثلثين (2/3) لفائدة المراكب المجهزة للصيد البحري التي تتخذ كميناء الاتفاق أحد الموانئ الواقعة في منطقة الشمال الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قلابية بما في ذلك ميناء قلابية.

الفصل 2 . وزراء الفلاحة والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة "الصيد البحري"،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتعلق ب إحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999.

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 660 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999.